

٤) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل صلى وفي ثوبه نجاسة وهو
ذاكر لها قادر على ازالتها. فما حكم صلاته - [00:00:00](#)
نعم احسنت. احسنت. فتجب اعادة الصلاة. طيب طلي منه تحليل دم فحنن ووضع في جيبه قارورة الدم. وصلى بها باكرا قادرا. ما
حكم صلاته صحيح لماذا صحيح الدم؟ هل هو من العيان الطاهرة والنجس - [00:00:20](#)
لم لم تنبه الزوجة. فهي في ثوبه. هي حامل لها ذاك اخذنا من قبل ان كلمة المحمول ادق من كلمة الثوب. في ساعة الوقت عن
المصلي والثوب اي ومحمود المصلي من ثوب او نعل او حزام او منديل او سيف يحمله؟ نعم كل شيء يحمله المصلين - [00:00:50](#)
طيب صلى وعلى ثوبه نجاسة ناسيا ولم يتذكر الا ما بعد الصلاة هل تصح صلاته نعم احسنت احسنت تندب لاعادة في الوقت صلى
على حصير وعلى طرف حصير النجاسة لكن لا تمسها اعضاؤه. هو عالم بها قادر على ازالتها. وصلى ولم يزلها - [00:01:20](#)
هل يؤثر هذا على صحة صلاته؟ لا يؤثر. نعم؟ لا يؤثر احسنت. الصلاة صحيحة اذ سقطت نجاسة على المصلي. لكن لو خرج من الصلاة
لخرج وقت الصلاة. هل يقطع صلاته او يتمادي - [00:02:00](#)
يتمنى احسنت. طيب دم اصاب ثوب قصاب وهذا القصاب لا يتحرز من الدم عادته انه لا يتحرز من الدم. فهل يعفى عنه؟ او لا يعفى لا
يعفى شر. لا يعفى احسنت لانه سبق انه يعفى عنه اذا كان متحرزا. طيب خرج من بيته فوقعت - [00:02:20](#)
صلاة من نافذة جاره. هل يحكم بطهارة هذه القطرات او بنجاستها بظهارتها هل يلزمه ان يسأل جاره عن هذه القذارات؟ او لا يلزمه لا
يا رجل طيب اصاب ثوبه شيء من بلد الباسور هل يعفى عنه - [00:02:50](#)
نعم. نعم يوفى احسنت. اصاب ثوبه اه نجاسة فغسل لكن بقي فقط لون هذه النجاسة على ثوبه. هل يعفان يعفى احسنت احسنت
يتفضل الشيخ بسم الله الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الامين. وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا
ولمشايخه اجمعين - [00:03:20](#)
باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله. قال الناظم رحمه الله تعالى فرائض الوضوء سبع ثنية وغسل وجهه بعدها. وغسل كاليدين
بالمرفق ومسح كل الرأس بالمفارق. وغسل رجليك بكعبك بك استقر والدك والفور بذكر ان قدر. احسنت. بارك الله فيكم. قال رحمه
الله - [00:04:00](#)
باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله. الفرائض جمع فريضة وهي ما طلب الشارع فعله طلبا جازما والسنن جمع سنة. وهي ما واطب
عليه النبي صلى الله عليه وسلم. وامر به دون ايجاب - [00:04:30](#)
واظهره في جماعة ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وامر به دون ايجاب واظهره في جماعة سنة ما احمد قد واطبوا عليه
ظهور فيه وجبة والمندوبات جمع مندوب وهي دون السنة. هي ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم. قال فرائض - [00:04:50](#)
بوضوء سبع عدها فنية اول الفرائض النية وهي عزم القلب على فعل الوضوء حلها القلب. قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات. وغسل وجهه بعدها غسل الوجه. هذا ثاني فرائض قال تعالى فاغسلوا وجوهكم. وحدوا طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد
الى - [00:05:10](#)
منتهى الذقن. والعبرة في ذلك بالمنابر المعتادة. فمثلا لو ان شخصا انحسر شعره عن مقدم رأسه. وهو الذي يسمى بالاجلح او مثلا نزل
شعره الى وسط جبهته مثلا نزل شعره - [00:05:50](#)

الى وجهه يسمى الافرع والاغم. فهذا لا به وحده عرضا ما بين الاذنين. حده عرضا ما بين الاذنين. اما اللحية فان كانت خفيفة وهي التي لا تستر البشرة. وجب غسلها وما تحتها من البشرة - [00:06:10](#)

لانه تحصل به المواجهة فهو يدخل في اسم الوجه الذي امر بغسله فاغسلوا وجوهكم وان كانت كثيفة فالواجب غسل ظاهرها فقط. قال وغسل اليدين من مرافقي. ثالث الفرائض غسل اليدين الى المرفقين. المرفقان مثني مرفق - [00:06:30](#)

وهو بكسر الميم وفتح الفاء. كمنبر والعكس بفتح الميم وكسر هو بكسر الميم وفتح الفاء كمنبر وبالعكس بفتح الميم كمجلس. ومرفق كمجلس ومنبري. وضبط ذا من نص قاموس دوري. المرفق موصل الذراع - [00:07:00](#)

اين العبد سمي بذلك انه يرتفق به المتكى. قال تعالى وايديكم الى المرافق. وهاي المرافق داخله او ذات قل في الحديث ان ابا هريرة رضي الله عنه توضحاً فغسل وجهه فاسبغ الوضوء. ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع - [00:07:30](#)

افي العبد ثم يده اليسرى حتى اسرع في العضد. الحديث وفي اخره قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فالمرفقان داخلان في الغسل. الحديث في صحيح مسلم. المرفقان داخلان في الغسل. والباء هنا في قوله وغسل كاليدين بالمرء - [00:07:50](#)

افقي بمعنى مع اي مع المرافق ومسح كل الرأس بالمفاسد قال تعالى وامسحوا برؤوسكم. والمسح اخف من الغسل. المسح امرار اليد على العضو. مملوءة بالماء هذا المسح حد الرأس من مبدأ الوجه يعني من منابك شعر الرأس المعتادة - [00:08:10](#)

الى اخر منبت القفا المعتاد. ونواجه مسح جميع الرأس. النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجعا الى المكان الذي بدأ منه. فالواجب مسح جميع الرأس. قال - [00:08:40](#)

غسل رجلحك بكعبيك استقر. غسل الرجلين ايضا من الواجبات. وخامس الواجبات التي ذكرها قال وتعالى وارجوكم الى الكعبين والكعبان هما العظمان الناتان باسفل الساق من جانبي القدم وهما داخلان في الغسل. بحديث ابي هريرة رضي الله عنه. السابق انه غسل رجله اليمنى حتى اشرع في - [00:09:00](#)

ثم غسل غسل رجله اليسرى حتى اسرع في الساق. وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال وغسل رجلحك بكأبيك اي مع كعبيك. الباء هنا اي معنى ما قال والفور - [00:09:30](#)

خد دلکو بذکر ان قدر. الفور الموالاة الفور الموالاة. ومع الموالاة ان يفعل الوضوء كله من غير تفريق. يعني ما لا يغسل لا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله بزمان معتدل. ما يؤخر غسل اليدين الى المرفقين حتى يجف الوجه - [00:09:50](#)

لا يؤخر مسح الرأس حتى تجف اليدين. قال والدلك نعم هو واجب مع الذكر والقدرة. هو واجب مع الذكر والقدرة. لا وادي مع العجز العاجز معذور والناس ايضا معفو عنه. فهو واجب مع الذكر والقدرة. ثم الدلك الدلك - [00:10:20](#)

امرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء قبل جفافه. هذا معنى الدلك. ويندب ان يكون خفيفا ومشغول المذهب انه واجب لنفسه يعني حتى لو وصل الماء الى البشرة آآ دون دلك فان - [00:10:50](#)

يبقى واجبا هذا مشغول المذهب. وقيل في المذهب بنفي وجوبه وهو لابن عبد الحكم لكن المشهور وجوبه نعم تفضل شيخ قال رحمه الله تعالى وقل فما عدة المخنون ابدأ بغسل اليد بالكوعين تمضمضا مستنشقا - [00:11:10](#)

مسح الرأس من مؤخر ومسح وجه ومسح وجه كل ومسح وجه كل ومسح وجه نعم ومسح وجه كل اذن فارضه على وجه كل اذن فرضه جدد لمائها ورتق فرضه. نعم فرضه ارضى. فعل امر من رضي - [00:11:40](#)

قال وقل ثمان عدة المسنون بغسل اليد بالكوعين. السنة الاولى غسل اليدين هي في ابتداء الوضوء قبل ادخالها في الاناء مستنشقا واستنفري السنة الثانية المضمضة وهي ادخال الماء في الفم وخضه - [00:12:10](#)

ومجه ان يدخل الماء في فمه ويخضه ثم يمدده ثم يطرحه فاذا شربه ولم يطرح لم يكن اتيا بالسنة او اذا ادخله فطرحة من دون ان من دون ان اه يحركه في فمه. لا يكون اتيا بالسنة. التي ثم السنة - [00:12:40](#)

الثانية الثالثة استنشاق وهو ادخال الماء في الفم في الانف وجذبه بالنفس الى داخل الانف ثم الاستنثار وهو دفع الماء بالنفس مع

وضع الاصبعين السبابة والابهام من اليد اليسرى الان - [00:13:10](#)

واستنشاق واستنشاق يعني قد يخفى معناهما بدون تطبيق. وقد وضحهما بعض الظرفاء اتفقنا فقال مررت بعطار يدق قرنفلًا ومسكا وكافورا فقلت له هنا استنشاق فقال لي العطار رد قرنقلي ومسكي وكافوري فقلت له هنا استنثر - [00:13:30](#)

وتستحب المبالغة في استنشاق الا ان يكون صائما. ابارك في الاستنشاق الا ان تكون صائما قال ورد مسح الرأس من مؤخر رد مسح الرأس من السنن بفعله صلى الله عليه وسلم فانه بدأ يقدم رأسه حتى ذهب بهما بيديه يعني الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي -

[00:14:00](#)

ومسح وجه كل اذن فرضه مسح وجهي اي مسح الاذنين مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما النبي صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه سباحتين في اذنيه. ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه سباحتين باطنة اذنيه. جدد لي مائها. تجديد الماء لمسح الاذنين من السنن. وقد روى

[00:14:30](#) -

في الموطأ النافع ان عبد الله ابن عمر كان يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه. كان يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لرأسه لكنه ثابت عن ابن عمر رضي الله عنه -

[00:15:00](#)

ومن اصول المالكية الاحتجاج بقول الصحابي وفعله. قال ورتب فرضه تقييم فرائض الوضوء فيما بينها فيقدم الوجه على اليدين واليدين على الرأس والرأس على الرجلين على الترتيب الذي ذكره الله تعالى في اية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق

وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين - [00:15:20](#)

نعم تفضل شيخ احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى اما فضائله تذكر تسبيكه ثم المكان الطاهر والشفع فيما يغسل والماء مع الاحكام للغسل وللاناء والعضو يم والسنن في نفسها او مع فروض رتبا والبعد في الرأس من - [00:15:50](#)

مقدم تسمية كالغسل والتيمم والغلق والاطفاء والدخول واللبس والضد وكالمأكول لحد هم يبون صعود المنبر بطى ركوب الصيف نذبح وانحري. احسنتم بارك الله فيكم ثم ذكر الفضائل قال اما الفضائل فعشر تذكر - [00:16:20](#)

تسويقه الفضيلة الاولى السواك. استعمال السواك. تسويك المتوضى. وقد قال صلى الله عليه وسلم لولا انس قال امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء. ثم المكان الطاهر ويكره ان يتوضأ اه في مكان نجس. خيفة الرشاش. لانه قد يصيبه شيء من النجاسة. وقد لا يصيبه

لكنه - [00:16:50](#)

يبتلى بالوسوسة. قال والشفع والتثنية فيما يوصل الشد والتثنية ايضا من المندوبات الغسل الثانية والغسلة الثالثة وليس بواجبتين ليستا بواجبتين لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثة - [00:17:20](#)

لكنهما من المندوبات. ومحل استحباب الغسلة الثانية اذا استوعب العضو بالغسلة الاولى اما اذا لم يستوعب الا بغسلة واحدة فهي اما اذا لم يستوعب الا بغسلتين فهي غسلة واحدة. يعني اذا - [00:17:50](#)

استوعب العضو براسه الاولى فهذا محل استحباب الغسل الثانية. اما اذا لم يستوعب فهي الان لم يصل غسلة كاملة اذا ما استوعب الا بغسلتين فهي غسلة واحدة. وقد قال الامام مالك في الاتصال على غسلة واحدة قال لا احبها - [00:18:10](#)

الا من عالم لا احبها الا من عالم. ووجهه ان من شرط الاقتصار على واحدة ان يسبغ وذلك لا يضبطه كل احد قالوا ما مع الاحكام كالغسل؟ اقبلوا. تقليل الماء مع الاحكام - [00:18:30](#)

ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين. وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه سيكون في الامة اقوام يعتدون فيه في الظهور والدعاء. وليس لذلك حد. الناس يختلفون. لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد. فينبغي ان - [00:19:00](#)

يحكم غسل الاعضاء من غير اسراف. وللاناء والعضو يمن. الاناء امنوا ان يجعله عن يمينه ان كان مفتوحا. لانه اسهل في الاخذ. اما ان كان غير مفتوح كاذب ضيق فانه - [00:19:20](#)

انواع يساره ويصب الماء على يده اليمنى والعضو يبدأ باليمين في الاعضاء اذا غسل يديه الى مرفقين يصل اليمنى ثم اليسرى الى

غسل رجليه يبدأ باليمنى قبل اليسرى. والسنن في نفسها او مع فروض - 00:19:40

مترتبا تركيب السنن فيما بينها وترتيبها مع مع الفرائض هذا من المندوبات. فيندب ترتيب السنن فيما بينها فيقدم اليدين الى الكوعين على المضمضة. يقدم المضمضة على الاستنشاق. ويندب ايضا تقييم السنن مع الفرائض - 00:20:00

فيقدم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق على غسل الوجه. ويقدم مسح الاذنين انا غسل الرجلين. الترتيب اه بين الفرائض في نفسها مسنون ذكره في المسنونات قال يرتب فرضه. لكن الترقية بين السنن فيما بينها وبينها وبين الفرائض مندوب - 00:20:20
قال والبء بالرأس من المقدم من المندوبات ان يبدأ مسح رأسي من مقدمة بان يضع كفيه على مقدم رأسه يمرهما على الرأس حتى يبلغ القفا. وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وليس البدء بالمقدم خاصا بمسح الرأس بل هو شامل للوجه واليدين والرجلين -

00:20:50

كما انه يندب له ان يبدأ في الرأس من منابت الشعر المعتاد الى اخر منبت القفا معتاد فكذلك يبدأ في الوجه من منابر انتشار الرسم المعتاد نازلا الى ذقنه. او لحيته. ان كان هذا لحية. وكذلك في غسله يديه - 00:21:20

يبدأ من اطراف الاصابع الى المرفقين يندب له اذا بدأ ان يبدأ باطراف الاصابع الى المرفقين وكذلك في الرجل ليبدأ من الاصابع

الكعبين تسمية تسمية من المندوبات كالغسل والتيمم كذلك - 00:21:40

تندب التسمية في الغسل. كما تندب التسمية ايضا في التيمم. والغلق ايه غلق الباب والاطفاء والدخول الى منزل مثلا او الى مسجد

واللبس اذا لبس ثوبا والضحض ضد هذه الاشياء. ضد العرق للفتح - 00:22:00

وضد الاطفاء الايقاد وضد دخولي الى المنزل والمسجد الخروج منهما وضد لبس الخلع وكالمأكل والمشروب لحد وتغميض عندنا احد

الميت وعند تغميضه صعود منبره كذلك وطئ ركوب عند ركوب الدابة ونحوها من - 00:22:30

سائر ما يركب صيد يذبح وانحري لكنها آآ تجب في هذه الثلاث مع الذكر ومع الذكر والقدرة في الصيد والذبح والنحر وسيأتي هذا ان

شاء الله. فهي تسن في الاكل والشرب. وتجب عند الزكاة - 00:23:00

وتندب في البواقي. تسن في الاكل والشرب. تجب عند الزكاة تندب في البواقي قال ناظم تسن في اكل وشرب تجب عند الزكاة

والبواقي تندب تسن في في اكل وشرب تجب عند الدكثرة. والبواقي تندب. هذا اخره والله - 00:23:20

الله تعالى اعلم جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته حياكم السلام - 00:23:50